النيابة في التعاقد

يمكن تعريف النيابه بانها حلول ارادة شخص (وهو النائب) ، محل ارادة شخص آخر (وهو الاصيل) ، في ابرام تصرف قانوني تنصرف آثاره الى ذمة الاصيل ، لا الى ذمه النائب .

مضمون النيابة

نجد في النيابة شخصا يعبر عن ارادته باسم غيره ولحساب هذا الغير.

ولكن آثار التصرف لا تضاف اليه وانما الى هذا الغير.

وبذلك يكون النائب طرفا في التصرف (في العقد مثلا) ولكن لا يكون طرفا في العلاقة الناشئة عن هذا التصرف .

وهنا يقتصر دور النائب على على ابرام هذا العقد واما آثارة العقد فتؤول الى ذمة الاصيل كما لو كان هو الذي تعاقد شخصيا .

فوائد النيابة

يسمح باقامة اشخاص ينوبون عن ناقصي الاهلية وعديمها فيحلون محلهم في التصرفات القانونية.

ييسر لأي شخص ان يعقد العقد بواسطة غيره الذي تمنعة ظروف خاصة من ذلك كبعده او غيبته او قلة تجربته او كثرة اعمالة ومشاغلة .

تنقسم النيابيه من حيث المصدر

1- **نيابه قانونية :**

وتتحقق عندما يخول القانون شخصا معينا سلطة النيابه عن غيرة .
منهـــا نيابة الولي الشرعي عن ابنائه القصر ؛ "والولي هو الاب او الجد الصحيح والجد الصحيح هو اب الاب ".

2. **نيابه اتفاقية :**

(ارادية) اذ يعين النائب بارادة الاصيل ، كما في الوكالة .

نيابة قضائية :

اذ يعين القاضي النائب ، كنيابه الوصي أو القيم أو الحارس القضائي والقضاء هو الذي يختارهم.

شروط تحقق النيابه

1. **ان تحل ارادة النائب محل ارادة الاصيل:**

- في التعاقد بطريقه النيابة تكون العبرة بشخص النائب لا بشخص الاصيل في اعتبار عيوب الرضا او اثر العلم والجهل ببعض الظروف الخاصة.
- ومع ذلك اذا نشاة النيابة بمقتضى اتفاق وتصرف النائب وفقا لتعليمات محددة تلقاها من الاصيل فانه لا يجوز لهذا الاخير في حدود تنفيذ تعليماته ان يتمسك بجهل نائبه امورا ان يعلمها هو او كان مفروضا فيه ان يعلمها . ويجب عندئذ الاعتداد بما شاب رضا الاصيل من عيوب.

2. **ان يكون التعامل باسم الاصيل ، لا باسم النائب :**

- ان لم يظهر النائب وقت ابرام العقد انه تعاقد باسم الاصيل فان المتعاقد معه لا يجبر على اعتبار العقد قائما بينه وبين الاصيل الا اذا كان يعلم او كان مفروضا فيه ان يعلم ان التعاقد قد حصل بطريق النيابة او كان يستوي عنده ان يكون التعاقد حاصلا مع النائب او الاصيل.

3 . **ان تجري ارادة النائب في الحدود المرسومة للنيابة :**

- اذا ابرم شخص عن اخر عقد بغير نيابة عنه او كان تجاوز بابرامه حدود نيابته فان اثار هذا العقد لا تنصرف الى الاصيل الا اذا حصل اقراره وفقا للقانون .

- فذا لم يصل اقرار التصرف كان للمتعاقد الاخر ان يرجع على من اتخذ صفة النيابة او تجاوز حدودها بغير عذر مقبول بالتعويض
- عن الضرر الناجم له ما لم يكن يعلم بانتفاء النيابة او تجاوز حدودها او كان مفروضا فيه ان يعلم.

آثار النيابة

علاقة النائب لمن تعاقد معه :

ليس للنائب بصفته الشخصية ان يطالب بحق في مواجهة الطرف الاخر ولا يلتزم بأي التزام يرتبه العقد (ينتهي دوره ولا يكون طرف في المعاملة).

علاقة النائب بالاصيل

علاقه قانونية : النص القانوني هو الذي يحدد العلاقة في النيابة القانونيه.

علاقة اتفاقية : العقد هو الذي يحدد الصلاحيات التي يمنحها الاصيل بالنيابه.

علاقة الاصيل بالغير الذي تعاقد معه النائب :

هم اطراف العقد الذي ابرمه النائب

انتهاء النيابة

اذا انتهت النيابة لاي سبب من الاسباب فقد النائب سلطته ولايمكنه بعد ذلك ابرام اي تصرف نيابة عن الاصيل.

ويلتزم النائب بعد انتهاء نيابته ان يرد جميع ما يكون قد تسلمه من الاصيل بشان النيابه .